

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية :  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية  
الثروة السمكية والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ :  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية :

وعلى التحقيق الكتابي :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني للثروة المائية على حل وتصفية الجمعية التعاونية  
المشتركة لصاندى الأسماك بمحافظة شمال سيناء بالتلول :  
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية :  
وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

### قرارات

مذكرة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية المشتركة لصاندى الأسماك بمحافظة شمال سيناء  
بالتلول المسجلة تحت رقم (١٠٣) ثروة مائية والشهر عنها بالواقع المصرية بالعدد (٣٧٥)  
في ١٩٩٣/١٢/٥

مذكرة ٢ - تعيين السيد المحاسب القانوني / سالم هجرس سالم - مصفياً لهذه الجمعية  
على أن يقوم بإعداد الميزانيات وكلها الحساب الختامي للتصفية ، على أن ينهى أعماله  
خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطاره بنشر القرار .

مذكرة ٣ - تحدد أتعاب التصفية للسيد المحاسب المذكور بمبلغ أربعين ألف جنيه لا غير  
تحمل على حساب العصبية .

مذكرة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .  
ويعمل به من تاريخ نشره بالواقع المصرية .

صدر في ٢٩/٣/٢٠٠٠